

الأوامر والقرارات

المجلس الدستوري

وبعد المداولة،

حيث إنه بالاطلاع على المعطيات الواقعية المقدمة للمجلس والمتعلقة بالمكتب عدد 17 بخزامة من الدائرة الوحيدة بسوسة، ثبت للمجلس أن عملية فرز الأصوات التي تمت بالمكتب المذكور لم تراعى فيها أحكام الفصلين 50 و 51 من المجلة الانتخابية واتجه لذلك طرح الأصوات المتحصل عليها بهذا المكتب وعددها أربعمئة وذلك حسب توزيعها بين المترشحين.

وحيث تكون والحالة تلك نتائج كافة عمليات الاقتراع كما يلي :

- عدد المرسمين بالقوائم الانتخابية : 4.877.905.

- عدد المقترعين : 4.464.337.

- عدد الأوراق الملغاة : 14.779.

- عدد الأصوات التي قضى المجلس بطرحها : 400.

- عدد الأصوات المصرح بها : 4.449.158.

- الأغلبية المطلقة المستوجبة : 2.224.580.

* عدد الأصوات التي تحصل عليها كل من المترشحين :

- السيد زين العابدين بن علي : 4.203.897.

- السيد محمد بوشيجة : 167.986.

- السيد محمد علي الحلواني : 42.211.

- السيد محمد منير الباجي : 35.064.

وحيث يكون بذلك السيد زين العابدين بن علي قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - إقرار نتائج الانتخابات الرئاسية كما وقع ضبطها بمستندات هذا القرار.

الفصل 2 - الإعلان عن انتخاب السيد زين العابدين بن علي رئيسا للجمهورية ابتداء من يوم 15 نوفمبر 2004.

الفصل 3 - نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر هذا القرار بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 28 أكتوبر 2004.

الرئيس : السيد فتحي عبد الناظر، الأعضاء : السيدة فائزة الكافي والسادة مبروك بن موسى والطيب اللومي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جوييدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

قرار

يتعلق بالإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية

إن المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 و 75 منه،

وعلى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور،

وعلى القانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة الفصول 32 و 33 و 34 منه،

وعلى المجلة الانتخابية وخاصة الفصول 50 و 51 و 63 و 68 و 69 و 70 و 70 مكرر و 70 ثانيا و 71 منها،

وعلى الأمر عدد 1564 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جويلية 2004 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وخاصة الفصلين الأول والثاني منه،

واستنادا إلى قراره عدد 7 - 2004 بتاريخ 29 سبتمبر 2004 في الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية المعينة ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004،

واستنادا إلى أن المدة الرئاسية الحالية ابتدأت يوم 15 نوفمبر 1999، عملا بأحكام القانون الدستوري عدد 105 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993،

وبعد الاطلاع على سجل الطعون،

واستنادا إلى قراره عدد 8 - 2004 بتاريخ 28 أكتوبر 2004 بخصوص الطعن الرامي إلى الحكم بعدم سلامة العملية الانتخابية الرئاسية وإلغاء نتائجها برمتها والقاضي بقبول ذلك الطعن شكلا ورفضه أصلا،

وبعد الاطلاع على محضر الإحصاء العام للأصوات للانتخابات الرئاسية المجراة بتراب الجمهورية يوم الأحد 24 أكتوبر 2004 وبمراكز التصويت الخاصة بالتونسيين المقيمين بالخارج من يوم السبت 16 أكتوبر 2004 إلى يوم السبت 23 أكتوبر 2004،